

ابن اسيد باعه الحالم وحفظ منه فاذا جاسده فليس له غير التين
وان سرق الابن قطع كغيره ولو عمل لغيره عملا من غير استيجار ولا
جعالة فدفن اليه ما اعلى ظن وجوبه عليه لم يحل للعامل وعليه
ان يعطه اولاً انه لا يجب عليه البذل ثم المتبول هبة لو اراد الافعان
بهبه منه ولو علم انه لا يجب عليه البذل ودفن اليه هدية حل
ولو اكره مستحق على عدم مباشرة وتظيفته استحق المعلوم كما اتى به
التاج الفزاري واعتراض الركني له بان له لربياً شرط عليه
فكيف يستحق حينئذ يرد بانه مستثنى شرعاً وعرفاً من تناول الشرط
له لعذره ونظير ذلك ما عمت به البلوي من مدرس يحضر موضع
الدرس ولا يحضر احد من الطلبة او يعلم انه لو حضر لا يحضرون بل
يظهر الجزم بالاستحقاق هنا لان الكره يمكنه الاستتابة فيحصل غرض
الواقف بخلاف المدرس فيما ذكره نعم ان امكنه اعلام الناظر به وعلم
انه يجبره على الحضور فالظاهر وجوبه عليه لانه من باب الاسر
بالمعروف وقد افاد الولي العراقي ذلك ايضا بل جعله اصلاً مقبلاً
عليه وهو ان الاسام او المدرس لو حضر ولم يحضر احد استحق
لان في اجرة صلي والمعلم ليس وسعيه وانما عليه الانتصاب
الكلوا كتراه خضاً فيمن بشرط الواقف قطعه عن وتظيفته ان غاب
فصله في ذلك طريق بعدم سقوط حقه بغيبة قال ولذلك
شكوه في شذوذه وافتى الوالد رحمه الله تعالى بحل النزول عن الوظائف
بالمال اي لانه من اقسام المعالة فيستحقه التازل ويسقط
حقه وان لم يقر الناظر المنزول له لانه بالخارجين وبين
غيره ولو قال اقترض لي مائة وك عشرة فهو جعالة ذكره الماوردي
والرذائي والله تعالى اعلم بالصواب وانتم المرجع والمآب وله الحمد
ظاهرنا واطنا والاخر اولاً وذا قسم النصف الاول من شرح المنهاج
عني يد مولف غفر الله له ذنبه وسر عيبه محمد بن احمد الرضائي

الانصاري